

هيئة تنظيم الاتصالات

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية

بشأن الرسوم التي تفرضها الهيئة على التراخيص

والخدمات الأخرى الصادرة بالقرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات:

بعد الاطلاع على قانون الاتصالات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2002، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (38) لسنة 2017، وعلى الأخص المادة (3) منه، وعلى اللائحة التنظيمية بشأن الرسوم التي تفرضها الهيئة على التراخيص والخدمات الأخرى، الصادرة بالقرار رقم (7) لسنة 2017، وبناءً على عرض القائم بأعمال المدير العام لهيئة تنظيم الاتصالات، وبعد موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة الأولى من القرار رقم (7) لسنة 2017 بإصدار اللائحة التنظيمية بشأن الرسوم التي تفرضها الهيئة على التراخيص والخدمات الأخرى، النص الآتي:

يُعمل بأحكام اللائحة التنظيمية بشأن الرسوم التي تفرضها هيئة تنظيم الاتصالات على التراخيص والخدمات الأخرى، المرافقة لهذا القرار، اعتباراً من 1 يناير 2018، ويلغى القرار رقم (3) لسنة 2010 بإصدار جدول لبعض الرسوم المستحقة لسنة 2010 لهيئة تنظيم الاتصالات، اعتباراً من ذلك التاريخ، كما يلغى كل نص يخالف ذلك.

واستثناءً من حكم الفقرة السابقة، يُعمل بالبنود 7.3 و7.4 و7.5 من المادة (7) من اللائحة التنظيمية بشأن الرسوم التي تفرضها هيئة تنظيم الاتصالات على التراخيص والخدمات الأخرى المرافقة لهذا القرار من 1 يناير 2019، على أن يُعمل برسوم ترخيص الطيف الترددي التالية إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018 :

أ - تُحتسب الرسوم السنوية لتراخيص الطيف الترددي (للتخصيصات غير المؤقتة) بحاصل ضرب القيمة المطلوبة الموضحة في الجدول التالي في عرض النطاق المطلوب

(بالميجا هيرتز):

A	B	C	D	E	F	G
Spectrum Charge, BD per MHz						
Power/coverage Frequency Band	Nationwide	≥ 25 W e.r.p	≥ 1 W and < 25 W	≤ 1 W	Fixed P-P	Earth Stn and VSAT
1. VLF/LF/MF (3 KHz-3 MHz)	4338	3904	2169	1085	434	434
2. HF (3-30 MHz)	6507	5857	3254	1627	651	651
3. VHF (30-300 MHz)	4338	3904	2169	1085	434	434
4. UHF1 (300-470 MHz)	3254	2928	1627	813	325	325
5. UHF2 (470- 2700 MHz)	6507	5857	3254	1627	651	651
6. SHF (2.7-10 GHz)	1085	976	542	271	108	108
7. SHF/EHF (10-55 GHz)	434	390	217	108	43	43
8. EHF (55-275)	Fixed fee of BD 1,000 per fixed link, independent of bandwidth and duration					

- ب- تدفع الرسوم السنوية لتراخيص الطيف الترددي (وسيكون تناسبياً إذا منح الترخيص خلال جزء من السنة) وتخضع لحد أدنى من الرسوم قدره -/40 ديناراً بحرينياً.
- ج- تُحتسب الرسوم للتخصيصات المؤقتة بمبلغ شهري يعادل 12/1 من مبلغ الرسوم السنوية لتراخيص الطيف الترددي، كما تُستحق رسوم تقديم الطلب لمرة واحدة لكل فترة مؤقتة.
- د- يجب ألا تقل مدة التخصيص المؤقت عن شهر واحد، وأن لا تزيد على أحد عشر شهراً.
- هـ- تُستحق رسوم التعديل والتي تحدّد بمبلغ -/30 ديناراً بحرينياً على طلب المرخص له بإجراء أي تعديل على ترخيص التردد المؤقت خلال مدة سريانه. وللجهات المعنية أن ترفض أي طلب تخصيص أو تعيين لأسباب فنية أو عدم توافره في المدة المطلوبة.

المادة الثانية

يُستبدل بتعريفَي (رسم تقديم الطلب) و(التحقيق في التداخل) الواردين في المادة (1) من اللائحة التنظيمية بشأن الرسوم التي تفرضها الهيئة على التراخيص والخدمات الأخرى الصادرة بالقرار رقم (7) لسنة 2017، التعريفان الآتيان:

1.3 . رسم تقديم الطلب: الرسم الذي يُفرض على مُقدِّم الطلب، والمنصوص عليه في هذه اللائحة، وذلك لتغطية جهود الجهات المعنية من مرحلة تقديم الطلب إلى حين البت فيه، بصرف النظر عن قبول الطلب أو رفضه.

1.15 . التحقيق في التداخل: قيام إدارة الترددات بالتحقيق في التداخلات على شبكات الاتصالات الراديوية من خلال طلب أي مستخدم للطيف الترددي أو الجهات الأخرى.

المادة الثالثة

يُستبدل بنص البند (3.2) من المادة (3)، والفقرات (7.1.7) من البند (7.1) و(7.2.1) من البند (7.2)، و(7.8.1) من البند (7.8) من المادة (7)، و البند (9.2) من المادة (9)، من اللائحة التنظيمية بشأن الرسوم التي تفرضها الهيئة على التراخيص والخدمات الأخرى الصادرة بالقرار رقم (7) لسنة 2017، النصوص الآتية:

مادة (3) بند (3.2):

3.2 تسدّد رسوم الطلب بصرف النظر عن قبول الطلب أو رفضه.

مادة (7) بند (7.1) فقرة (7.1.7):

7.1.7 تسدّد رسوم تقديم الطلب للحصول على ترخيص التردد بصرف النظر عن قبول الطلب أو رفضه.

مادة (7) بند (7.2) فقرة (7.2.1):

7.2.1 تُفرض رسوم تقديم الطلب ورسوم التعديل على عملية تخصيص أو تعيين الترددات وذلك لتغطية تكاليف الجهات المعنية من مرحلة تقديم الطلب حتى البت فيه نهائياً بصرف النظر عن قبول الطلب أو رفضه.

مادة (7) بند (7.8) فقرة (7.8.1):

7.8.1 تُفرض رسوم على طلب التحقيق في التداخل على أي مستخدم للطيف الترددي تقدّم بطلب التحقيق في التداخل، ويلتزم مُقدِّم الطلب بسدادها.

مادة (9) بند (9.2):

9.2 يجب سداد الرسوم حسب الجدول رقم 5 سواء تمت الموافقة على الطلب أو رفضه، وتكون شهادة اعتماد النوعية صالحة للمدد المنصوص عليها في اللائحة التنظيمية بشأن

اعتماد واستيراد أجهزة الاتصالات التي يتم ربطها بشبكات اتصالات عامة، الصادرة بالقرار رقم (9) لسنة 2017 .

المادة الرابعة

يُضاف تعريف جديد برقم (1.39) إلى المادة (1) من اللائحة التنظيمية بشأن الرسوم التي تفرضها الهيئة على التراخيص والخدمات الأخرى الصادرة بالقرار رقم (7) لسنة 2017، نصه الآتي:

1.39. (الدعم الفني): قيام إدارة الترددات بتوفير الدعم الفني الميداني لشبكات الاتصالات الراديوية من خلال طلب أي مستخدم للطيف الترددي أو الجهات الأخرى.

المادة الخامسة

تضاف فقرة جديدة برقم (2.3.7) إلى البند رقم (2.3) من المادة (2)، وفقرة فرعية جديدة برقم (7.1.1.9) إلى الفقرة (7.1.1) من البند (7.1) من المادة (7)، كما يضاف بند جديد برقم (7.9) إلى ذات المادة، من اللائحة التنظيمية بشأن الرسوم التي تفرضها الهيئة على التراخيص والخدمات الأخرى الصادرة بالقرار رقم (7) لسنة 2017، نصوصها الآتية:

مادة (2) بند (2.3) فقرة (2.3.7):

2.3.7 رسوم توفير الدعم الفني.

مادة (7) بند (7.1) فقرة (7.1.1) فقرة فرعية (7.1.1.9):

7.1.1.9 رسوم توفير الدعم الفني.

مادة (7) بند (7.9) :

7.9 رسوم توفير الدعم الفني:

7.9.1 يُفرض هذا الرسم عند تقدّم أي مستخدم للطيف الترددي أو الجهات الأخرى بطلب لإدارة الترددات لتوفير الدعم الفني الميداني من خلال تواجد فريق فني متكامل من موظفي الإدارة وأجهزة رصد ومحطات رقابة متنقلة.

7.9.2 يحدّد رسم توفير الدعم الفني الميداني بالمعادلة التالية:

رسم توفير الدعم الفني الميداني = عدد أيام العمل x 100 دينار بحريني (أي جزء من اليوم يعتبر يوماً كاملاً).

المادة السادسة

يُستبدل بنصي الفقرتين (7) من الجدول (6) من البند (11.1) من المادة (11)، و(7) من الجدول (8) من البند (11.5) من ذات المادة، من اللائحة التنظيمية بشأن الرسوم التي تفرضها الهيئة على التراخيص والخدمات الأخرى الصادرة بالقرار رقم (7) لسنة 2017،

النصان الآتيان:

مادة (11) بند (11.1) جدول (6) فقرة (7):

7	محطة اتصالات راديوية عامة مؤقتة.	50
---	----------------------------------	----

مادة (11) بند (11.5) جدول (8) فقرة (7):

7	محطة اتصالات راديوية عامة مؤقتة.	50 (أسبوعياً أو جزءاً من الأسبوع الذي تمت فيه الإقامة)
---	----------------------------------	--

المادة السابعة

تُلغى المادة رقم (12) من رسوم طلبات الموزعين من اللائحة التنظيمية بشأن الرسوم التي تفرضها الهيئة على التراخيص والخدمات الأخرى الصادرة بالقرار رقم (7) لسنة 2017.

المادة الثامنة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات
الدكتور محمد أحمد العامر

صدر بتاريخ: ٢٠ ربيع الأول ١٤٤٠ هـ
الموافق: ٢٨ نوفمبر ٢٠١٨ م